

القرار ICC-ASP/7/Res.1

أُعدت في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨ بتوافق الآراء

ICC-ASP/7/Res.1

المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تذكر بقرارها ICC-ASP/6/Res.1 الذي اعتمده خلال الجلسة العامة السابعة من الدورة السادسة للجمعية المعقودة يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تذكر أيضاً بأن القرار ICC-ASP/6/Res.1 حدد تكاليف البناء الإجمالية التي تشمل مبلغاً احتياطياً ورسوماً متعلقة باستخدام خبراء استشاريين ومقاولين والتضخم الناشئ قبل طرح العطاء وبعد طرحه وأية رسوم تتعلق بتصاريح ومكوس وصندوق خاص بالسماوات المظهرية المتكاملة والمتخصصة، تقدر في الظرف الراهن بمبلغ لا يتجاوز ١٩٠ مليون يورو بمستويات أسعار عام ٢٠١٤،

وإذ تشير أن هذه التقديرات قد تقتضي خلال المشروع تعديلاً، لكي تعكس بشكل دقيق تطورات السوق وارتفاع أسعار مواد البناء،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هذه التقديرات تخص حصراً تكاليف المشروع ولا تخص عملية البناء بشكل مباشر، من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة، والمنقولات من قبيل الأثاث معدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وهيئة المساحات الخضراء تزويق المبنى، والتكاليف الخاصة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة، وتشدد على ضرورة أن تسعى الجمعية، وعند الاقتضاء، لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة كذلك، إلى معالجة هذه المسائل، حتى يكون التخطيط المالي تخطيطاً شفافاً وشاملاً.

وإذ تشير إلى نتائج مسابقة التصميم المعماري وتقر بأن المشروع سيدخل في مرحلة التصميم،

وإذ تضع في اعتبارها تقارير لجنة الميزانية والمالية بشأن أعمال دورتيها العاشرة والحادية عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية الدور الذي تؤديه المحكمة خلال العملية بأسرها،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة،

وإذ ترحب بتعيين مدير المشروع، وتذكر بمسؤوليته عن إدارة المشروع بأكمله ومسؤوليته عن تحقيق أهداف المشروع والمتطلبات المتعلقة بالتوقيت والتكلفة والجودة، وفقاً لما نص عليه القرار ICC-ASP/6/Res.1.

وإذ تذكر بالأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي وتشير إلى أن النظام المالي والقواعد المالية وترتيبات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات للمحكمة كذلك، تنطبق على المشروع،

- ١- تطلب إلى مجلس المشروع أن يلتزم، في مفاوضات مع الفائزين في مسابقة التصميم المعماري، بالإجراء المنصوص عليه في المرفق الأول بهذا القرار والذي يحدد شروط منح العقد، وأن يعرض توصياته على لجنة المراقبة لتنظر فيها وإقرارها قبل أن يوقع المسجل العقد؛
 - ٢- تقبل بالعناصر الواردة في عرض الدولة المضيفة المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف فيما يتصل بتوفير قرض لا يتجاوز مقداره ٢٠٠ مليون يورو، يسدّد على مدى ٣٠ عاما بمعدل فائدة قدره ٢,٥ في المائة، وفقا لما ورد في المرفق الثاني من هذا القرار؛
 - ٣- ترحب بعرض الدولة المضيفة الذي أشارت فيه أنه إذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو بأكمله مع نهاية المشروع، فإنها ستخفض من قيمة القرض الذي يتعين سداؤه بنسبة قدرها ١٧,٥ في المائة على الجزء غير المستخدم، بوصفها دعما مثلما ورد في المرفق الثاني؛
 - ٤- تلتزم من لجنة المراقبة الاستمرار في البحث عن موارد تمويل بديلة؛
 - ٥- تلتزم من المحكمة، أن تناقش مع الدولة المضيفة الاتفاقات ذات الصلة لتنفيذ القرض، والمشار إليها في الفقرة الثانية، وفقا للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني بهذا القرار، وأن تعرضها على لجنة المراقبة لإقرارها؛
 - ٦- تدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر في إمكانية دفع نصيبها في التكاليف الإجمالية المقدرة للبناء دفعة واحدة، رهنا بالتعديلات قد تُدخل على قيمة الأنصبة عند تحديد تكاليف المشروع النهائية، وتوافق على استبعاد هذه الدول من حساب الفائدة المتراكمة ومن عملية سداد قرض الدولة المضيفة، إن دفعت نصيبها في المشروع دفعة واحدة؛
 - ٧- تلتزم من الدول الأطراف أن تُعلم المسجل، وفقا لما ورد في المرفق الثالث، بما إذا كانت تعتزم إتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة، وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وأن تعلم المسجل بقرارها النهائي بإتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛
 - ٨- تقرر أن الدول الأطراف التي لم تتبع خيار دفع مساهمتها دفعة واحدة، فسيتمتع عليها دفع مساهمتها لسداد قرض الدولة المضيفة سنويا والفائدة المتراكمة كذلك، وفقا لجدول الأنصبة التي تُدفع للميزانية العادية للمحكمة المنطبق خلال فترة التقييم.
 - ٩- تطلب إلى لجنة المراقبة أن تستمر في أداء مهامها الموكلة إليها بمقتضى القرار ICC-ASP/6/Res.1، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:
- (أ) إعداد آلية تمويل مفصّلة، بالتشاور مع مجلس المشروع، تجمع بين استخدام القرض على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من هذا القرار، وإمكانية دفع الدول الأطراف مساهمتها دفعة واحدة، وغيرها من مصادر التمويل الممكنة الأخرى؛
 - (ب) إعداد آلية تُنظم عملية دفع الدول الأطراف مساهمتها دفعة واحدة، مع الأخذ بعين الاعتبار المبادئ المنصوص عليها في المرفق الثالث؛

- (ج) تقديم اقتراحات فيما يتصل ببرنامج المساهمات التي ستدفع مرة واحدة، حتى يتسنى تلقي هذه المساهمات خلال عام ٢٠١٠ حتى أجل أقصاه عام ٢٠١٢؛
- ١٠- تطلب إلى المسجل، في هذا الصدد، أن يفتح وفقا للنظام المالي والقواعد المالية، حسابا خاصا لا شيء إلا لجمع مساهمات الدول الأطراف التي خيرت دفع مساهماتها دفعة واحدة في مشروع المباني الدائمة؛
- ١١- تقرر إنشاء ميزانية خاصة بالمباني الدائمة، في إطار الميزانية البرنامجية السنوية المقترحة، لغرض:
- (أ) سداد قيمة الفائدة المتراكمة، فيما يتعلق بأول استخدام لقرض الدولة المضيفة، والتي ستحدد سنويا وتدمج في الميزانية البرنامجية المقترحة للعام التالي؛
- (ب) سداد قرض الدولة المضيفة عن طريق أقساط تدفع سنويا بانتظام، يبدأ بعد انتهاء عقد إيجار المباني المؤقتة^(١)؛
- ١٢- تقرر إدماج محمل التكاليف المتعلقة بالتوظيف وإنشاء مكتب مدير المشروع في الميزانية البرنامجية المقترحة للمحكمة، ضمن البرنامج الرئيسي السابع؛
- ١٣- تحيط علما بخطة التدفقات النقدية المتضمنة في المرفق الرابع وتطلب إلى مدير المشروع أن يقدم، بعد التشاور مع لجنة المراقبة وفقا لما نص عليه القرار ICC-ASP/6/Res.1، كل سنة للجمعية تقديرات أكثر تفصيلا للتكلفة الإجمالية للمشروع استنادا إلى أحدث المعلومات، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالمشروع وليس تلك التي تتعلق بشكل مباشر بعملية البناء، لتنظر فيها خلال دورتها العادية؛
- ١٤- تأذن للمحكمة بأن تسحب، بعد التشاور مع مجلس المشروع، ما يلزمها من قرض الدولة المضيفة لتغطية التكاليف المتعلقة بتشييد المباني الدائمة، على أساس ما يلي:
- (أ) خطة التدفقات النقدية المتضمنة في المرفق الرابع، رهنا بأية تغييرات في تقديرات التكاليف التي قد تطرأ على ضوء ما نصت عليه الفقرة ١٣ أعلاه؛
- (ب) المبادئ التوجيهية للتعاقد وللإنفاق في ظل ما ورد في المرفق الخامس؛
- (ج) أي مبادئ توجيهية أخرى تحددها لجنة المراقبة؛
- ١٥- تطلب إلى مدير المشروع أن يقدم سنويا إلى جمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة المراقبة، تقارير عما تحقق من تقديرات السنة الفائتة وعن مستوى الإنفاق، وعن التكاليف المتعلقة بالمشروع، لا عن تلك المتصلة بشكل مباشر بعملية البناء؛
- ١٦- تطلب إلى المحكمة وإلى الدولة المضيفة أن يُعدّ الاتفاقات التعاقدية و/أو القانونية ذات الصلة، القائمة بين المحكمة والدولة المضيفة فيما يتعلق بفصل ملكية الأرض والمباني، وبإيجار الأرض والرهن، وأن تودعها إلى لجنة المراقبة لإقرارها؛

(١) حين تبدأ عملية السداد، ستقوم الدولة المضيفة بحساب قيمة الدعم حسابا مؤقتا.

١٧ - تشير إلى التقدم الذي أحرزته المحكمة في إعداد دليل خاص بالمشروع و الذي يأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في القرار ICC-ASP/6/Res.1، وفي المرفقات الثاني والثالث والرابع، وتطلب إلى مجلس المشروع المضي قدما في إعداد هذا الدليل ثم عرضه على لجنة المراقبة لإقراره؛

١٨ - تدعو المسجل إلى السعي حتى يصبح الصندوق الاستئماني المشار إليه في المرفق السادس من القرار ICC-ASP/6/Res.1 جاهزا وحتى يتسنى البدء في تجميع المساهمات الطوعية، وفي هذا الصدد، فإنها تدعو أعضاء المجتمع المدني الذين أثبتوا التزامهم بولاية المحكمة الشروع في تجميع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

١٩ - تطلب إلى المكتب أن يستمر في النظر في هذه المسألة وأن يودع تقاريره بشأنها إلى الجمعية خلال دورتها المقبلة.

المرفق الأول

إجراء منح العقد إلى فريق تصميم

- ١- سَيُصَنَّفُ الثلاثة الأوائل الفائزون في المسابقة، الأول في المقام الأول ثم الثاني ثم الثالث وسيوفر لهم فريق التحكيم توصيات و/أو ستحدد لهم المحكمة متطلبات إضافية.
- ٢- وسيتلقى الثلاثة الأوائل الفائزون، بما يكفي من الوقت سلفاً، عقداً نموذجياً واستبياناً يعدهما مجلس المشروع. وسيكون الغرض من الاستبيان تقييم أمور من جملتها ما يلي:
 - (أ) آثار التعديلات التي يطلبها فريق التحكيم أو المحكمة؛
 - (ب) إستراتيجية إقامة المشروع في هولندا (بما في ذلك جودة فريق التصميم، والتخطيط والتنفيذ)؛
 - (ج) التكاليف؛
 - (د) الرسوم؛
 - (هـ) الجوانب التعاقدية
- ٣- ويتعين على الثلاثة الفائزين في المسابقة الرد على الاستبيان كتابةً، أو رسماً أو تصميمًا، وسُيدعون إلى المشاركة في مقابلات يُشرف عليها مجلس المشروع ويحضرها ممثل من قسم المشتريات التابع للمحكمة.
- ٤- وسيقيم مجلس المشروع الردود التي قدمها الفائزون الثلاثة، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج مسابقة التصميم المعماري وعلى ضوء متطلبات دنيا قد تشمل من جملة ما تشمل، ما يلي:
 - (أ) التكاليف: تحديد ما إذا كان التصميم المقترح يتناسب مع الميزانية المقدرة المنصوص عليها في القرار ICC-ASP/6/Res.1. ويتعين أن يكون تقدير التكاليف شفافاً وموثوقاً به وشاملاً والتحقق منها ممكن.
 - (ب) الامتثال للمتطلبات العملية: تحديد ما إذا كان التصميم يفي بالمتطلبات من الناحية العملية ومن ناحية المخطط والاستدامة، الخ.
 - (ج) توصيات فريق التحكيم أو العميل: تحديد ما إذا تمت الموافقة على التوصيات الصادرة عن فريق التحكيم و/أو على المتطلبات الإضافية التي حددتها المحكمة وما إذا تأكدت قابليتها للتنفيذ في حدود الميزانية.
 - (د) التخطيط: تحديد ما إذا كانت الصيغة النهائية للتصميم تتماشى مع مخطط المشروع من ناحية التوقيت والتسليم.
 - (هـ) الرسوم: تحديد ما إذا كانت الرسوم المقدرة تتناسب مع المشروع وما إذا كانت معقولة وواضحة وما إذا كانت مقدرة تقديراً جيداً يعكس التكلفة الحقيقية للمشروع.

(و) مشروع العقد: تحديد ما إذا أن المهندس قبل مشروع العقد والشروط المنصوص عليها فيه بشكل معقول كأساس للمناقشة.

٥- ولما تنتهي عملية التقييم، سيحيل مجلس المشروع النتائج التي خلص إليها وتوصياته إلى لجنة المراقبة لتتخذ في المسألة قراراً نهائياً.

٦- وعندما يُتخذ قرار نهائي بشأن منح العقد، يناقش مجلس المشروع أحكام العقد وشروطه مع فريق التصميم المختار. وقبل توقيع العقد بين المحكمة وفريق التصميم يتعين أن يخضع الأمر لموافقة لجنة المراقبة.

المرفق الثاني

المعايير الواجبة التطبيق على اتفاق القرض

ينص اتفاق الدولة المضيفة فيما يتعلق بعرضها منح القرض لمشروع المباني الدائمة على ما يلي:

- (أ) تقدم الدولة المضيفة إلى المحكمة قرضا لا يتجاوز قدره ٢٠٠ مليون يورو، يُسدّد على فترة ٣٠ عاما بمعدل فائدة مقدارها ٢,٥ في المائة.
- (ب) لا بند في الاتفاق يُلزم المحكمة قانونا باقتراض المبلغ كله (أي ٢٠٠ مليون يورو) من الدولة المضيفة، ولا بند يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في تحديد المبلغ الذي ترغب اقتراضه.
- (ج) لا بند في الاتفاق يقيد بأي حال من الأحوال سلطة المحكمة في البحث عن أموال تُستخدم لنفس الأغراض، من أي مصادر أخرى إن اختارت هي ذلك.
- (د) وفي صورة ما إذا لم يُستخدم مبلغ ٢٠٠ مليون يورو كاملا عند نهاية المشروع، وافقت الدولة المضيفة على خفض مبلغ القرض الواجب تسديده بمقدار يوافق ١٧,٥ في المائة من الجزء الذي لم يُستخدم.
- (هـ) تُدفع الفائدة سنويا، بداية من أول استخدام لقرض الدولة المضيفة.
- (و) يبدأ سداد القرض، عن طريق دفع أقساط سنوية منتظمة، بعد انتهاء عقود إيجار المباني المؤقتة القائمة أو المستقبلية.

المرفق الثالث

مبادئ سداد الحصص المقررة للدفع دفعة واحدة

- ١- تُعلم الدول الأطراف المسجل بما إذا كانت تعترم إتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة، وذلك حتى تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، وتعلم المسجل بقرارها النهائي بإتباع خيار دفع أنصبتها المقررة دفعة واحدة حتى تاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بما في ذلك بما إذا كانت تفضل سداد نصيبها المقرر دفعة واحدة، أو على دفعتين أو ثلاث دفعات؛
- ٢- للدول التي تودع صك تصديقها على نظام روما الأساسي أو تنظم إليه قبل تاريخ ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، أن تطلب سداد نصيبها دفعة واحدة، حالما تعلم المسجل برغبتها في ذلك في ذلك التاريخ كما ورد في الفقرة ٧ من هذا القرار وفي هذا المرفق، بغض النظر عن التاريخ الذي دخل فيه النظام الأساسي حيز النفاذ على تلك الدولة.
- ٣- أما الدول الأطراف التي لم تتبع خيار دفع مساهمتها دفعة واحدة، فسيتعين عليها دفع أقساطها لسداد قرض الدولة المضيفة سنويا والفائدة المتراكمة كذلك، وفقا لجدول الأنصبة التي تُدفع للميزانية العادية للمحكمة المنطبق خلال فترة التقييم.
- ٤- يُعلم المسجل الدول الأطراف التي ترغب في سداد نصيبها دفعة واحدة، في أقرب الآجال، بحصتها المقررة، استنادا إلى أحدث التقديرات للتكاليف النهائية على النحو المشار إليه في الفقرة ١٣ من القرار.
- ٥- حالما تحدد التكلفة النهائية للمشروع ومقدار الدعم الذي ستمنحه الدولة المضيفة، فإن قيمة الأنصبة التي دُفعت دفعة واحدة ستُعدل.
- ٦- ويتعين أن تُحفظ الأنصبة التي تدفع دفعة واحدة في حساب خاص وأن تستخدم للوفاء بالتزامات الدفع المتعلقة ببناء المباني الدائمة.
- ٧- يشكل التعديل المشار إليه في الفقرة ٦ من هذا القرار وفي هذا المرفق الفارق، للصالح أو للضد، بين قيمة القسط الذي تدفعه دولة طرف دفعة واحدة خلال المشروع وقيمة القسط الذي سيدفع دفعة والذي ستحدد قيمته بصفة نهائية مع نهاية المشروع. ولهذا فإن حساب القيمة النهائية للقسط الذي يُدفع دفعة واحدة يتعين:
 - (أ) أن يأخذ بعين الاعتبار سلم الحصص التي تدفع للميزانية العادية للمحكمة المنطبق زمن تحديد التكلفة النهائية للمشروع؛
 - (ب) أن يأخذ بعين الاعتبار التخفيض الذي منحه الدولة المضيفة على قيمة القرض، كما هو مبين في الفقرة ٣ وفي المرفق الثاني من هذا القرار؛
 - (ج) أن يأخذ بعين الاعتبار أي مساهمات طوعية تُقدّم، كما نصت عليه الفقرة ١٨ من هذا القرار.

المرفق الرابع

خطة التدفقات النقدية

٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	الجموع (ملايين اليورو)
الصيانة	التنفيذ			التصميم والعمارة			المسابقة	
السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	السنة	
	% ٥	% ١٥	% ٣٥	% ٢٥	% ٢٠	صفر%	صفر%	% ١٠٠
٥,٧	١٧,٢	٤٠,٢	٢٨,٧	٢٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	€ ١١٤,٩
								الإطار ١: تكاليف البناء
١,٩	٧,٩	١٦,٦	١٣,٨	١٢,٤	١٦,١	٦,٣	٠,٠	€ ٧٥,١
								الإطار ٣: تكاليف البناء الأخرى
								مقسومة على
	صفر%	% ٥	% ٢٥	% ٢٥	% ٢٠	% ١٥	صفر%	
٠,٠	٠,٩	٤,٣	٤,٣	٣,٤	٢,٦	١,٧	٠,٠	€ ١٧,٢
								% ١٥ احتياطي الطوارئ
	صفر%	% ٧٠	% ٢٠	% ١٠	صفر%	صفر%	صفر%	
٠,٠	٠,٨	٠,٢	٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	€ ١,١
								% ١ السمات الظهيرة المكاملة والمتخصصة
	% ٣	% ١٥	% ١٥	% ١٥	% ١٧	% ٢٥	% ١٠	صفر%
٠,٢	٠,٨	٠,٨	٠,٨	٠,٩	١,٣	٠,٥	٠,٠	€ ٥,٣
								% ٤ التكاليف المتعلقة بإدارة المشروع
	صفر%	صفر%	% ٥	% ١٠	% ١٥	% ٥٠	% ٢٠	% ٠,٠
٠,٠	٠,٠	٠,٩	١,٩	٢,٨	٩,٣	٣,٧	٠,٠	€ ١٨,٥
								% ١٤ التكاليف المتعلقة بالمصممين والمهندسين والمستشارين إلخ
	صفر%	% ٩	% ٩	% ١١	% ٢٩	% ٤٣	صفر%	صفر%
٠,٠	٠,٣	٠,٣	٠,٤	١,٠	١,٥	٠,٠	٠,٠	€ ٣,٥
								% ٤ التصريح والمستحقات
	صفر%	% ١٠٠	صفر%	صفر%	صفر%	صفر%	صفر%	صفر%
٠,٠	٠,١	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	€ ٠,١
								حزمة التصاريح المتعلقة بمنتجات الاستشارات
٠,٢	٢,٨	٦,٥	٧,٥	٨,١	١٤,٧	٦,٠	٠,٠	€ ٤٥,٧
								الجموع
	% ٢٩,٥	% ٢٥,٤	% ٢١,٤	% ١٧,٦	% ١٣,٨	% ١٠,٢	% ٦,٧	% ٣,٣
١,٧	٥,١	١٠,٠	٦,٤	٤,٣	١,٥	٠,٤	٠,٠	€ ٢٩
								١,٠٣ الزيادة المقدرة
٨	٢٥	٥٧	٤٣	٣٥	١٦	٦	صفر	€ ١٩٠
								الجموع
١٩٠	١٨٢	١٥٧	١٠٠	٥٨	٢٢	٦	صفر	

المرفق الخامس

المبادئ التوجيهية الخاصة بالعقود والنفقات

العقود (طلبات الشراء)

- ١- يتولى مدير المشروع عمليات الشراء المتعلقة بالمشروع وإعداد العقود المتصلة بالمشروع ومناقشتها. ويتعين على مجلس المشروع أن يُخطر المسجل بأي عقود يوقعها.
- ٢- يتعين أن تخضع العقود أو مجموعة العقود التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ٥٠٠ ألف يورو أو التي تفوق قيمتها ١٥ في المائة من احتياطي الطوارئ المنصوص عليه في المرفق الرابع لموافقة لجنة المراقبة، بناء على توصية مجلس المشروع، قبل أن يقرها المسجل إقراراً نهائياً.
- ٣- تقتضي العقود التي تتجاوز قيمتها المبالغ المخصصة لها والتي من شأنها أن تزيد في التكلفة الإجمالية المقدرة للمشروع، موافقة جمعية الدول الأطراف.

النفقات

- ٤- يتعين على مجلس المشروع أن يراقب كل ما يُنفق على المشروع، وأن يخطر المسجل بأي نفقات يقرها ويصرفها.

المراجعة

- ٥- من أجل تفادي أي تأخر لا مبرر له في تنفيذ المشروع، يتعين إعادة النظر في هذه المبادئ التوجيهية المنطبقة على العقود وعلى النفقات بعد مضي عام.